AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 6، ديسمبر 2022
E-ISSN: 2637-0581

الآثار الفقهية والنفسية لغياب أحد الزوجين على الحقوق الزوجية: دراسة تحليلية

The Jurisprudential and Psychological Effects of the Absence of One of the Spouses on Marital Rights: An Analytical Study

عبد الواسع حسين Abdul Wasi Hasin
Kandahar University
aw.hasin@gmail.com

عبد الحميد محمد علي زروم Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
International Islamic University Malaysia (IIUM)
alzaroumi@iium.edu.my

ملخص

يتناول المقال قضية مهمة تتمثل في غياب الزوجين بسبب السفر والآثار الفقهية والنفسية التي تنجم عن ذلك من حيث التفريط في حقوق الزوجية وحقوق أولادهما. استخدم البحث المنهج الاستقرائي من أجل تتبع الجزئيات العلمية من نصوص الشّريعة المطهّرة وآراء الفقهاء، كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل الآراء والأقوال والبحوث العلمية المتعلقة بالموضوع. توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أنه تترتب على عقد النكاح الصحيح آثار الزواج، من الحقوق الخاصة بالزوج، والحقوق الخاصة بالزوجة، والحقوق المشتركة بينهما، وحقوق أبنائهما، والاعتناء بالمقاصد الأصلية والفرعية للزواج من: إعفاف النفس ومجاهدتها، وحفظ الأنساب، وتربية الأولاد، والإبقاء على النوع الإنساني، وإيجاد الأسرة المتماسكة السعيدة، وتحصين الزوجين، وصيانة المرأة وحفظها من الامتهان والمذلة، وغير ذلك. وأن الفقهاء اجتهدوا في استنباط أساليب شرعية للغياب الطويل وأسبابه المؤثرة ماديًا كانت أو معنويا، وأن ابتعاد أحد الزوجين سبب مؤثر على بعض الحقوق الهامة للأبناء، من: النفقة، والحضانة، والمراقبة، والتربية، والتعليم. وخَلُصَ البحث إلى جملة من التوصيات، أهمّها: الاعتناء بالجوانب النفسية لكلا الزوجين وللأطفال، وضرورة مراعاة مقاصد الزواج الأصلية والتبعية، ومحاولة قصارى الجهد في أداء الحقوق المادية أو المعنوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والسكن في مسكن واحد ورعاية الأسرة بشكل خاص، والاجتهاد قدر الإمكان في عدم الغياب الطويل، والالتزام بضوابط الشريعة المهمة في تشكيل الحياة الإسلامية.

Article Progress

Received: 01 November 2022
Revised: 15 November 2022
Accepted: 25 December 2022

*Corresponding Author:
Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum
International Islamic University Malaysia (IIUM)
alzaroumi@iium.edu.my

الكلمات المفتاحية: مقاصد الزواج، غياب الزوجين، حقوق الأولاد، الآثار النفسية

Abstract

The article deals with an important issue concerning familial relations, the jurisprudential and psychological effects of the absence of one of the spouses on marital rights. This analytical study attempts to investigate this problem that results from such an absence in terms of neglecting marital rights and the rights of their children. The research used the inductive method in order to track the scientific particles from the texts of the Sharia and the opinions of the jurists, and the analytical method was used to analyze the opinions, sayings and scientific research related to the subject. The study reached a number of results, the most important of which are: that the correct and valid marriage contract entails the effects of marriage, from the rights of the husband, the rights of the wife, the common rights between them, and the rights of their children, as well as taking care of the main and the subsidiary purposes of marriage. Among these purposes, self-chastity and struggle, preserving lineages, raising children Preserving the human kind, creating a cohesive and happy family, protecting the spouses, preserving women and protecting them from abuse and humiliation, and some others. Muslim jurists strived to devise legal methods for spouses' long absence and its influential reasons, whether material or moral, and that the absence of one of the spouses is a reason affecting some of the important rights of children, such as: aliment or outlay, custody, supervision, upbringing, and education. The research concluded with a number of recommendations, the most important of which are: taking care of the psychological aspects of both spouses and children, the need to take into account the main and the subsidiary purposes of marriage, trying every effort to fulfill the material, moral, social or economic rights, living together in one house and caring for the family in particular, and striving as much as possible not to be absent for a long period of time, and to adhere to the important Sharia rules in shaping the Islamic life.

Keywords: purposes of marriage, the absence of spouses, children's rights, psychological effects

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن المجتمع يقر ويعترف بأن الأسرة تُبنى على أوضاع ومتطلبات عديدة حددتها الشريعة الإسلامية، وأن العلاقة الزوجية التي هي أساس الأسرة ومحورها تقوم على مصطلح الزواج الشرعي الذي مبناه المشاركة والاقتران والاختلاط. لنفترض أن الزوج يغيب لفترة طويلة، فالمسؤولية تنتقل إلى الزوجة بكاملها وهي الأكثر تضرراً من هذا الواقع، وفي أغلب الأحيان لا يوجد من يمد لها يد العون والدعم المادي والمعنوي. وانطلاقًا مما سلف فهل غياب أحد الزوجين يؤثر على الحقوق الزوجية؟ وهل يؤثر سفر أحدهما على حقوق الأولاد؟ وهل ثمة آثار فقهية ونفسية تنجم من هذا الغياب؟ هذا ما سوف يتعرض له هذا البحث من خلال النظر في موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية.

إن من دوافع الكتابة في هذا الموضوع أمور:

1. عدم اكتراث الكثيرين من الأزواج بغياب أحد الزوجين لفترات طويلة، الأمر الذي يعتبر سببًا رئيساً في أزمات أسرية كثيرة سيسأل عنها كل من الزوجين أمام الله.
2. جهل الكثيرين من الأزواج بنتائج غياب أحد الزوجين سيما لفترات طويلة، ذاك الغياب المدمر لكيان الأسرة، وإن جل المشاكل الأسرية التي تحدث بين الفينة والأخرى في الواقع الحاضر تعود إلى عدم الانتباه لقضية أداء الحقوق الواجبة على الزوجين تجاه بعضهما البعض.

من هنا عنّ للباحثَين ذكر بعض آثار الغياب المديد على حقوق الزوجين بالرجوع إلى القرآن والسنة وكلام فقهاء الأمة راجين من الله تعالى جزاء الخير إنه ولي التوفيق.

الدراسات السابقة

اطلع الباحثان – حسب ما توفر لديهما من مصار ومراجع ورقية ومواقع على الشبكة العنكبوتية- على عدة دراسات ذات صلة بالموضوع، لكن يبدو أن هذه الدراسات لم تعنَ بالآثار الفقهية والنفسية المترتبة على غياب أحد الزوجين أو سفره/ سفرها لفترات طويلة. من بين ما تم الاطلاع عليه من دراسات: **"الحقوق الزوجية في السنة النبوية"** (2009م)، للباحث ليث عفيف محمد عتيلي، حيث قسّم الباحث مؤلّفه إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول: حقوق الزوج على زوجه، وفي الفصل الثاني: حقوق الزوجة على زوجها، وفي الفصل الثالث: حقوق الزوجين المشتركة، ولكنه لم يتطرق إلى العوامل المؤثرة التي تعطل هذه الحقوق بوقوعها مثل الغياب أو غير ذلك.

ومنها: مقال محمد عواد أسكر ومحمد أمين المَناسية (2016م)، تحت عنوان: "**سفر المرأة بلا محرم بين النص الفقهي والواقع المعاصر**". **تناول** الباحث جملة من الموضوعات منها آثار غياب الزوج على حقوق الزوجة، وكذا آثار غياب الزوجة على حقوق الزوج، إضافة إلى آثار غياب الزوجين على حقوق الأولاد

آثار غياب الزوج على حقوق الزوجة

إن ممّا لا شك فيه أن للحقوق الزوجية أهمية كبيرة، وإن الشريعة الإسلامية كما اهتمت بسائر الحقوق، كذلك حفظت حقوق الزوجية وصانتها بطريقة رائعة تختلف عن جميع الشرائع والقوانين البشرية، بل إن إسلامنا الحنيف كان سبّاقًا لجميع الدول والمنظمات التي تتشدّق بالدفاع عن حقوق النساء، فقد قررت شريعتنا الغراء للزوجات حقوقًا وواجبات لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها سواء

كان في حال الحضر أو الغياب، وهذا هو التخطيط الإلهي حتى تكون الأسرة شديدة التماسك، قوية العود، راسخة البنيان.

في هذا الجزء،نتناول آثار غياب الزوج بسبب سفره لفترة طويلة على حقوق الزوجة والعلاقة الزوجية بينهما، وذلك في ثلاثة مطالب:

أثر الغياب على حق المرأة في النفقة

إن نفقة الزوجة حق مادي واجب على زوجها بلا خلاف، لأنه أثر من آثار عقد الزواج الصحيح؛ وتشمل النفقة جميع أنواعها وإن كانت الزوجة غنية؛ وذلك إذا توفرت شروط وجوبها. فما آثار الغياب على هذا الحق.

غياب الزوج:

قسم الفقهاء غياب الزوج إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: غيبة غير منقطعة أو قصيرة، وهي التي إذا غاب الرجل عن امرأته بحيث يُعرف فيها خبره، يُوصل إليه كتابها أو يصل كتابه إليها، وهي ما تسمّى بغيبة الارتجاع أو غيبة غير دائمة.

وثانيهما: الغيبة الطويلة، وهي التي ينقطع فيها خبره، بأن لم يدر موضعه وحياته وموته، وهي ما تسمّى بـ "غيبة دائمة" أو (الفقد) (محمد عبد الرحيم، 1430هـ/2009م).

والقسم الأخير من الغيبة له أحكام تختلف عن أحكام القسم الأول، ولذلك تختلف نفقة الزوجة الغائب زوجها في الشريعة الإسلامية باختلاف حال الغائب، وذلك من حيث يساره أو إعساره، وذلك على النحو التالي:

غياب الزوج الموسر:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان الزوج موسرًا وغاب عن زوجته وكان ماله – سواء كان طعامًا أو كان ثيابًا أو نقدًا– تحت يدها فلتأخذ منه لتنفق على نفسها وأولادها الصغار، لما روي عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف" (البخاري، 1407هـ/1987م).

وأمّا إذا لم يكن مال الزوج الذي تقدر به النفقة تحت يد الزوجة، كأن يكون تحت يد مودع أو في ذمّة مدين أو نحوهما، فيجوز لها أن ترفع الأمر إلى القاضي فيفرض لها النفقة من مال زوجها الغائب، وهذا بمثابة تمكين الزوجة من أخذ حقها، وإعانة لصاحب الحق على الوصول إلى حقه وليس من باب القضاء على الغائب (الأبياني، 19971م)' ذلك لأن حق نفقة الزوجة ثابت وواجب عليه فلا يؤثر غياب الزوج على هذا الحق في هذه الحالة، وأمّا قضاء القاضي فهو من قبيل الإعانة والفتوى.

غياب الزوج المعسر:

سلف أن تمت الإشارة إلى وجوب نفقة الزوج على زوجته بصرف النظر عن وضعه المادي موسرا كان أو معسرا، أم معسرا، وذلك باتفاق الفقهاء، بيد أن آراءهم تباينت إن كان معسرا:

الرأي الأول: يرى أئمة الحنفية أنه إذا غاب الزوج وترك معها أولادا صغارا وكان معسرًا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، فإنّ القاضي يفرض لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة عليه، وأمّا إذا لم تتمكن من الاستدانة أوجب القاضي نفقتها على من تجب عليه من أقاربها، وليس للقاضي في رأيهم تطليق الزوجة بإعسار؛ لأن إعساره لا يسوغ التطليق سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً (ابن عابدين، 1412هـ – 1992م).

وخلاصة القول: فهذ النوع من الغياب يؤثر في هذه الحالة، لأنه أصبح سببًا لضياع المصالح كما أنه أثر في أن الزوجة تحتاج في هذه الحالة أن تستدين من شخص وربما لا تجد من تستدين منه لقلة ذات اليد، وشحّ إمكانات من يعيشون في منطقة سكنها، لكن على الرغم من ذلك، فإن هذا لا يؤثر في إيجاد الفسخ.

الرأي الثاني: أما المالكية فيرون بأن الزوج إذا كان غائبًا ولم يترك شيئًا لزوجته ولا وكّل بها وكيلًا فلها أن ترفع للقاضي، فإن كان للزوج ودائع وديون فرض لها في ذلك، وإلا يرسل إليه إمّا أن يأتي، أو يرسل إليها النفقة أو يتم الطلاق (ابن جزي، 693). و يستنتج مما ذهب إليه المالكية أن غياب الزوج المعسر ربما يؤدي في بعض الحالات إلى الطلاق وفي هذا ما لايخفى من شقاء الزوجة وتعاسة الأطفال، والمشاكل النفسية المتولدة من ذلك.

الرأي الثالث: الأظهر عند الشافعية أن الزوج الغائب إن كان معسرا، فلها الخيار إن شاءت صبرت، وأنفقت من مال نفسها وتنفق عليها وعلى أهلها، وإذا أخذت قرضا صار دينا عليه، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح؛ وذلك إذا كان غائبا بمسافة القصر فأكثر، فكما تفسخ بالجب والعنة تفسخ بالنفقة، لأن الصبر على عدم النفقة أشق من الصبر على عدم الاستمتاع، ولأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا (أبو بكر تقي الدين، 1994م)، وهناك قول عندهم: أنه لا فسخ لها لأن المعسر مُنظَرٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

وثمة فقرة في بعض قوانين الدول الإسلامية اليوم، علّها تفيدنا في هذا السياق؛ فمثلا مؤدى نص المادة 192 في الجزء الثالث، من القانون المدني الأفغاني المنطبق على التفريق لعدم النفقة: "إذا أثبت الزوج عدم قدرة على دفع النفقة، تمنح المحكمة له مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر". وتنص المادة 193: "إذا كان لا يزال غير قادر على دفع النفقة ، تأمر المحكمة الزوجين بالتفريق. التفريق بين الزوجين بسبب عدم دفع النفقة يكون بأمر من المحكمة (القانون المدني الأفغاني، 1355هـ ش)".

وتأسيسًا على ذلك نرى أن الغياب يؤثر على نفقة زوجة المسافر الغائب المعسر، لأن الزوجة وأولادها يتضررون بعدم النفقة لاسيّمًا في هذه الظروف، وهذا مفض إلى المنازعات التي تقع فيما بعد.

الرأي الرابع: رأي الحنابلة وهو أن الزوج إذا غاب ولم يترك لزوجته مالا، أو تعذر الإنفاق عليها، ولم تقدر له على مال فلها الاستدانة، لها ولأولادها ولو بغير إذن، وترجع عليه بما استدانت، وأمّا إذا لم تجد من تستدين منه ولم تقدر على أن تستدين في ذمته، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها أو يكسونها؛ فليس عليها أن تصبر على الجوع أو عدم الكسوة، بل يجوز لها طلب الفسخ (ابن قدامة، 1415هـ/1995م).

يتضح مما سبق، أن السفر الطويل أو غياب الزوج عن زوجته يؤثر بشكل كبير على استقرار الأسر، ويؤدي إلى دمار البيوت، فإعسار الزوج الغائب لفترة طويلة، وخاصة في هذه المواقف غير المتوقعة سبب مؤثر على نفقة زوجته وأولاده. وليست تخفى هنا الآثار النفسية لهذا الوضع على الزوجة وأولادها، حيث يذهب ماء وجهها وهي تتذلل وتطرق أبواب الناس بحثا عن مساعدة أو قرضا، وحين ترى جاراتها وزميلاتها تتوفر لديهن كل متطلبات الحياة الهانئة بينما هي تفتقد أبسط المقومات –كالغذاء والدواء والكساء والمأوى– بله عن المتطلبات الأخرى كالرسوم الدراسية للأبناء، وكأدوات الزينة التي لا مناص من توفر أدنى حد منها في هذا الزمان التي تعقّدت فيه الحياة وكثرت فيها الاحتياجات.

أثر السفر الطويل على حق المرأة في الاستمتاع

بدهي أن الغزيرة الجنسية حاجة طبيعية ورغبة فطرية موجودة لدى المرأة كما هي موجودة لدى الرجل وحتى في معظم الكائنات الحية، وأن الاستمتاع حق معنوي مشترك ثابت لكل من الزوجين بالآخر، إذا لم يكن هناك محظور شرعي كالحيض

أو النفاس أو صوم الفريضة أو الإحرام. في هذا المقام سنتعرّض لسفر الزوج وأثره على هذا الحق من خلال العناوين التالية:

مسألة استمتاع الزوجة بالزوج:

من القضايا العويصة ومن أهم المشاكل التي تنتج عن الغياب الطويل مسألة الحاجة الجنسية عند المرأة خاصة إذا طال سفر الزوج، فمن الأزواج من يغيب عن زوجته لمدة طويلة وفي حين غيابه يعمل على حل مشكلته الجنسية من خلال علاقاته الشرعية التي يقيمها إذا كان تقيًّا– والشرع أباح له ذلك – ولكن لا يفكر أن لزوجته حاجات ورغبات قد توقعها في الحرام إن لم تتذرع بالصبر وكان إيمانها قويًا، وفضلًا عن ذلك فإن الزوجة وإن كانت آثمة فيما فعلت ولكن هذا الزوج أيضا شريك في الإثم، فيتحمل المسؤولية حين غاب عن زوجته –دون عذر قاهر– وألجأها إلى ما أقدمت عليه من خطيئة.

حري بالذكر هنا، أن الاستمتاع ليس هو وطئها فحسب بل كل من ما من شأنه إشباع الغريزة الجنسية لديها مما يندفع بها ضرر شهوتها (البهوتي.، 1421هـ/ 2000م)، فالأجر يترتب على الملاطفة والمداعبة والاستئناس والتجمّل حتى لو لم تكن عنده شهوة للجماع، فقد سئل الإمام أحمد، هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: "إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد" (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ/1985م)، ويؤيده ما ورد في الحديث الذي رواه أبو ذر حينما سئل رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (مسلم، 1374هـ /1955م).

وقد يقول قائل هل هذا الزوج يسافر للمرح واللهو أم أنه يسافر لتأمين نفقتها واستجلاب الرزق، أو التحصيل العلمي أو الجهاد في سبيل الله أو الدعوة إلى الله وما إلى ذلك، نقول نعم هو كذلك وهو مأجور ومعروف كم يقاسي في السفر ولكن الأمر إذا

وصل إلى درجة الخوف على شرف الزوجة ووقوعها في الحرام فيقدّم الأهم على المهم، لأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته، أو إلى بعض ذلك.

آراء الفقهاء في استدامة الوطء:

إن غياب الزوج لفترة طويلة يؤثّر بشكل واضح في العلاقة الزوجية وخاصة في استدامة الوطء، لأن مبنى الزواج هو المشاركة والاقتران والاختلاط، وسنذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة على سبيل الاختصار:

الأول: يرى الحنفية، والشافعية، وأكثر الحنابلة أن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، وما زاد عليها مستحق ديانة لا قضاءً، ولكن إن ترك وكان قادرًا على الوطء يأثم عند الحنفية. وعند الشافعية لا يأثم بتركه مطلقًا، لأن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضي، سواء في ذلك طالت غيبته أم لا، (الحصكفي، 1423هـ/2002م).

الثاني: وذهب المالكية إلى أن حقها في الوطء واجب مطلقا، لأن دوام الوطء حق للزوجة مطلقا عندهم، ولها المطالبة به، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء كان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، فإذا شكت قلته قضى لها بليلة في كل أربع على الراجح (الزرقاني، 1422هـ/2002م).

الثالث: وأمّا الحنابلة فذهب أكثرهم إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل. وقيد بعضهم عدم وجوب الوطء بعدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب. وفي قول بعضهم وهو الأظهر أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء؛ ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره، وبناء على ذلك فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفريق منه، وإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك (البهوتي م.، 1414هـ/1993م).

يلاحظ هنا– من خلال استعراض آراء الفقهاء – أن حق الاستمتاع حق لازم شريك بين الزوج والزوجة، وفي واقع الأمر كما تحدّثنا من حديث الاستدامة فهي إمّا حق للزوج أو للزوجة، ولكن الزيادة في الوطء أمر مستحسن ديانة ويمكن أن يأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة مع القدرة على الوطء، فالغياب الذي طال مدته مخل بذلك الحق، لأن الأصل فى الأسرة والعلاقات الزوجية وعصمة نفسه وزوجته من الوقوع في الخطأ هو الاستقرار والرضا والمحبة والمودّة وبقاء الزوج معها وأن لا يغيب الزوج لفترة طويلة قدر الإمكان، فبالنظر إلى الطبائع المختلفة في هذه الظروف أن السفر الطويل يؤدي إلى توتر العلاقات بين الزوجين ويعكّر صفو الوداد، ويفتح باب الشهوات الشيطانية.

أثر الغياب على الشهوة:

لقد شرع الزواج لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما؛ ويدخل في هذا الإطار دفع ضرر الشهوة. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدّة غيبة الزوج، وهل يحق الزوجة أن ترفع دعواها لدى الحاكم إن تضررت؟ ثمة قولان رئيسان في المسألة:

الأول: قول الحنفية (ابن عابدين، 1412هـ – 1992م)، والشافعية (الهيتمي، 1357هـ/1983م)، وهو قول أبي الوفاء والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو أنه ليس لغيبة الزوج مدة محددة بل هذا الأمر مفوض إلى رأي الحاكم، فيحدد المدة التي يرى أنها مضرة بالزوجة، فيرى فيما يزيل الوحشة ويحصل الأنس المقصود بالزوجية فيجتهد فيه، وغيبة الزوج غير مؤثر في قضاء شهوتها وأن ليس لها مدّة محدّدة بل يسقط حقها بمرة واحدة، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيجب عليه أن لا يترك جماعها أكثر من أربعة أشهر إن تضررت بعدم الجماع، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به، ولكن يفرضه الحاكم عند منازعتهما، إلا أن الحنفية يرون أنه إذا طالبت الزوجة يجب على الزوج، وأمّا الشافعية يرون أن المستجب هو أن لا يعطله (ابن مفلح، 1424هـ/2003م).

الثاني: مذهب المالكية (أبو الإصبغ، 1428هـ/2007م) والحنابلة (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ/1985م)، وهو أن المدّة المحدّدة لغيبة الزوج هي ستة أشهر، فإن كثر غيبة الزوج عن هذه الفترة فلها المطالبة بفسخ نكاحها، استنادًا إلى القصة المشهورة، أنه وقّت عمر بن الخطاب المدّة للمجاهدين الذين كانوا غائبين بستة أشهر، يسيرون شهرًا ويقيمون عند أهليهم أربعة أشهر ويسيرون شهرًا راجعين، وذلك حينما سأل ابنته عن صبر المرأة، فأخبرته أنها تصبر ستة أشهر (البيهقي، 1424هـ/2003م)، وأمّا حق قضاء شهوتها فقال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وأمّا الحنابلة فيرون أنه: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن ثمة عذر (الزحيلي، 1405هـ/1985م).

والخلاصة: أن قضاء شهوة الزوجة أو وطئها حق واجب على زوجها، ولاشك أن المكث الطويل خارج بيته بسبب سفر أو غيره يتضرر به أداء حق شهوة زوجته، لأنه مخالف لعادتها، وكان عادتها قبل ذلك أن زوجها كان سكنا لها؛ يأوي إليها وتأوي إليه.

أثر الغياب الممتدّ على حق المرأة في طلب الفرقة

هناك أسباب كثيرة للتفريق بين الزوجين، فمنها الأمراض المزمنة التي تصيب أحد الزوجين، ومنها العلل الجنسية، ومنها الشقاق الذي يتعذر إصلاحه، ومنها غياب الزوج غيبة طويلة وهذا الأخير هو الذي يعنينا إذ أنه هو محور هذه الدراسة. إذا غاب الزوج غيابًا ممتدّا عن زوجته، وترك لها نفقة تكفيها، ولكن تضررت زوجته بغيابه، فإذا خشيت الفتنة على نفسها من الوقوع في الفاحشة، فهل لها حق طلب التفريق لهذا السبب أم ملزمة بالصبر على غياب الزوج حتى يرجع أو يطلقها بنفسه؟

معنى الفرقة لغةً واصطلاحًا:

الفرقة في اللغة: خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقا وفرقه، وقيل: فَرَقَ للصلاح فرقا، وفَرَّقَ للإفساد تفريقا، وانفرق الشيء وتفرق وافترق، ويدل على المباينة والفصل والتمييز بين

الشيئين، يقال: فرقتُ بين الشيئين أفرُقُ فرقا وفرقانا. وفرقت الشئ تفريقا وتفْرِقةً، فانْفَرَقَ وافتَرَقَ وتَفرَّق (الفارابي، 1407هـ/1987م)، وفي الاصطلاح:كما عرفه الكاساني: "أن التفريق إبطال ملك النكاح على الزوج" (الكاساني، 1406هـ/1986م)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، أن التفريق: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب كالضرر والشقاق وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع كارتداد أحدهما" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

أقوال الفقهاء في طلب الفرقة بهذا السبب:

الضرر قد يكون ماديًا أو معنويًا، فالضرر المادي: هو ما يلحق الأذى ببدنها وهذا ما لا يجوز فعله شرعًا، كالضرب الشديد وإحداث الجرح وإلقاء الماء الحار، والضرب على الوجه أو الأماكن الحساسة، أو يعرضها للهلاك ونحو ذلك. والضرر المعنوي: هو الألم الذي يلحق بنفس الزوجة ويسمى بالضرر النفسي أيضًا، كترك الكلام معها أو شتم أو سب والديها، أو وعدم وطئها بلا مبرر شرعي، فالزوج إذا غاب عن زوجته طويلا وتضررت الزوجة من غيبته وخشيت على نفسها الفتنة هو من النوع الثاني.

وإذا كان الضرر بسبب بُعد الزوج وتركه وطأها حاصل وواقع، ففي هذه الحالة هل يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة للفرقة لدفع هذا الضرر؟ فاختلف الفقهاء في حكم التفريق بسبب غياب الزوج مع علمها بمكانه وإمكان الاتصال به على أقوال:

1 – قول الحنفية والشافعية: أن يبعث الحاكم فيلزم، لأن موضعه معلوم، وأنه ليس هناك دليل شرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق في المسألة لم يتحقق، فليس للزوجة الحق في طلب التفريق بهذا السبب وإن طالت غيبته، لا بد من الرفع إلى القاضي، لأنه مجتهد فيه إلّا أن الحنفية ذهبوا إلى أن التفريق حق للزوجة فقط، لأنه يمكن الزوج أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة لأنها لا تملك الطلاق (الحصكفي،

1423هـ/2002م)، ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (ابن ماجة، 1431هـ/2010م).

2 – قول المالكية والحنابلة: أن الزوجة تضرر بغيبته الطويلة ضررًا بالغا، ولو ترك لها مالًا تنفق منه أثناء غيابه، والضرر يدفع بقدر الإمكان، فيحق للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء مطالبة برجوعه أو التفريق بينهما بهذا الضرر الذي لحقها بسبب غيبته، وعلى القاضي أن يراسل الزوج يطلب منه العودة إليها أو ترحل إليه أو أن يبدي عذرًا مقبولًا لدى القضاء يمنعه من العودة كأن يكون مسافرًا لأداء الواجب أو طلب علم واجب أو الجهاد أو نحوهما، لأنه كتب عمر رضي الله عنه أمر الإنفاق أو الطلاق إلى رجال غابوا عن نسائهم، وهذه الفرقة لا تكون إلا بحكم القاضي، ويرون أن حق التفريق ثابت لكلا الزوجين، لأن كلا منهما يواجهان الضرر، ووافقهم الشافعية فيه (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ/1985م).

ومؤدى نص المادة 194 في الجزء الرابع، من القانون المدني الأفغاني المنطبق على واقعة التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج: "إذا تغيب الزوج لمدة ثلاث سنوات أو أكثر دون عذر وتضررت الزوجته، فلها أن ترفع القضية إلى المحكمة (القانون المدني الأفغاني، 1355هـ ش)".

ويرى الباحث أنه لما كان المناط في اجتهاد القاضي على إلزام الزوج عند الحنفية والشافعية، أو فرقة القاضي الزوجة لغيبة زوجها عنها مدة محددة سنة فأكثر عند المالكية، أو ستة أشهر فأكثر عند الحنابلة هو تضرر الزوجة من بُعد زوجها فإن هذا المعنى موجود ومتحقق في زوجة المسافر الذي يغيب زمنًا طويلًا كذلك، لأن هذا الأمر فيه إلحاق الضرر بها في الأعم الأغلب، ولكن مع ذلك فالمناسب لها أن لا تبادر برفع طلب التفريق إلى الحاكم، قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، ولأن في هذه

الظروف أصبحت الغربة مما عمت بها البلوى، وكثرت الحاجة إليها، وقد يتعذر على الشخص انتقال أهله معه في غالب الأحوال.

آثار غياب الزوجة على حقوق الزوج

إن من أولويات شريعتنا الإسلامية سدّ أبواب الفتن والشرور، ومن واجبات ديننا القويم السعي لدرء المفاسد، ولقد نعلم عن سفر المرأة أنه ليس لها الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، إلا بمسوغ شرعي معتبر وفي حالات خاصة، ومن زاوية أخرى: فإن الحياة ليست مستقرة على حالة واحدة، لأنها تتغير بتداول الأيّام، وربما تضطر المرأة للغياب الطويل في بعض الأحوال، وذلك يمكن أن يؤثر على مسؤولياتها؛ من خدمة زوجها، وتربية أبنائها، ويخل بطاعة الزوج ورعاية الأولاد وغير ذلك، وبهذا يتبيّن لنا حرص الشريعة الإسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها، وجعل أمورها عموما مبنية على الستر والخصوصية.

ويستعرض الباحث ما هو لبّ موضوعه من الموضوعات المتعلقة بغياب الزوجة لمدّة طويلة وأثره على حقوق الزوج؛ من حق قوامته عليها، والقرار في البيت، والاستمتاع بها، وحسن المعاشرة، وأثره على حقوق الأبناء من حق تربيتهم وغير ذلك ممّا سيأتي ذكرها في المطالب الآتية:

أثر سفر الزوجة على حقها في النفقة

إن الأصل في نفقة الإنسان أنها في ماله إلا نفقة الزوجة، فإن نفقتها على زوجها وإن كانت غنية وموسرة، ومن البدهي أن الزوج ليشعر بالحرج الكبير عند غياب زوجته، والمرأة خلقت من الرجل والحكمة فيه أن تكون سكناً له، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، قال ابن كثير في تفسيره: "فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين" (ابن كثير، 1414هـ/1994م).

وغيبة الزوجة لها أثر على الحياة الزوجية والأسرية، لأن على الزوج النفقة وعلى الزوجة الرعاية في البيت والطاعة بالمعروف، فإذا وغابت عن زوجها وبيتها لفترة طويلة فهل يؤثر ذلك على النفقة التي كانت مقررة على الزوج؟، ومن يدفع تلك النفقات؟

وفرق الفقهاء في حكم نفقة الزوجة الغائبة بين السفر لشؤون الحياة وسفر العبادة، وذلك من أجل تحديد معنى النشوز الذي يسقط النفقة، وهذا ممّا سأبيّنه في العناوين الآتية، إن شاء الله تعالى:

غياب الزوجة:

إنّ أصول الإسلام قائمة على رفع الحرج والمشقة، ويتضح ممّا تقدم أن هناك بعض أغراض لسفر الزوجة التي لا يمكن حصولها إلّا بها، ونظرًا إلى ذلك يقسم غياب الزوجة إلى قسمين:

الأول: الغيبة القصيرة، وهي التي إذا غابت الزوجة عن بيتها لفترة قصيرة، كالتي تخرج لزيارة أبويها أو أقاربها، أو ذهابها إلى أقرب المستشفى في بلدها بإجازة زوجها أو نحو ذلك.

والثاني: الغيبة لفترة الطويلة، مثل: أن تسافر من بيتها أو بلدها لتحصيل الدراسة أو التجارة بإجازة أو نحوهما زوجها. ونظرًا إلى تحديد معنى النشوز قسم بعض الفقهاء بتعبير آخر: أن يكون سفرها لشؤون الحياة، وأن يكون سفرها للعبادة (سقا، 1429هـ/200م)، فلو استمرت بقاء الزوجة في بيت الزوجية لكفيت شرًا كثيرًا، ولو لم تبق فهل يعد خروجها من النشوز؟

هل غياب الزوجة يعتبر نشوزًا؟:

واستنادً إلى ما سبق فإن الأصل في المرأة قرارها في البيت، وأن نفقتها حق واجب على زوجها، ونشير في هذا الشأن إلى ذكر تعريف النشوز أولًا ثمّ نتطرق إلى حكمه ثانيًا:

تعريف النشوز:

النشوز في اللغة: المكان المرتفع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: 11]، وسوء العشرة، يقال:نشزت الزوجة بزوجها، وعلى زوجها؛ إذا استعصت وأبغضت على بعلها، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها (ابن منظور، 1414هـ)، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128].

وأمّا في الاصطلاح: عرفه الكاساني، بأن نشوز المرأة هو: "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق، خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت (الكاساني، 1406هـ/1986م)".

وكذلك عُرف بأنه: "هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، وترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله" (عبد المنعم، 1432هـ).

حكم نشوز الزوجة:

يأتي نشوز الزوجة في السفر الذي يكون بغير إذن الزوج وأي مسوغ شرعي، وأمّا إن كان خروجها بإذن الزوج أو لأمر شرعي فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز (الزحيلي، 1405هـ/1985م).

وسيذكر الباحث بعض أقوال الفقهاء في حكم نشوز الزوجة والذي يرتبط بموضوعنا؛ في تمثيل وجوب نفقة الزوجة عند غيابها لأمر من الأمور الدنيوية. واتفقوا على أن الزوجة إذا غابت عن زوجها بسبب سفرها لأمر من الأمور الدنيوية بإذن زوجها، وكان سفرها لحاجة زوجها لم تسقط به النفقة، ولا تعتبر ناشزًا، لأن إذن الزوج يجعله المسقط لحقه، ولأنها بمنزلة مَن كانت عند زوجها وفي قبضته فلم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها (الكاساني، 1406هـ/1986م)، إلا أنه هناك صورتين آخريين، أولهما: إذا كان غيابها في

سفر دون إذنه. وثانيهما: إن كان غيابها في حاجتها بإذنه؛ فإنهم اختلفوا في ذلك، وسيذكر الباحث إجمالًا من الأقوال على النحو التالي:

أولًا: قال الحنفية: إذا منعت الزوجة نفسها من الزوج بغير حق، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت، فهو يسقط النفقة، إلّا إذا استدانت، لأن غيابها دون إذنه يدل على عدم رضاه، ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وهذا يدل على خروجها عن قبضته وطاعته، وهذا ما يسمّى بالنشوز في النكاح (أبو الفضل الموصلي، 1356هـ/1937م).

ثانيًا: وقال المالكية: ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه. ولا يعدون الخروج بغير إذن الزوج نشوزا مانعا من النفقة على المشهور من مذهبهم، إلا أنهم اشترطوا لإسقاط نفقة الزوجة في هذه الصورة، أن يعجز الزوج عن منعها من السفر، وأمّا إذا لم يفعل ذلك فلا تسقط النفقة، لأن فعله ذلك يدل على إذنه (أبو عمر القرطبي، 1400هـ/1980م).

ثالثًا: وقال الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز، فقد فصلوا غياب المرأة بأنه: إن انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه، وكان سفرها مع الزوج أو لحاجته فهي ليست ناشزة لا تسقط نفقتها، وإن كان لحاجتها فتسقط بذلك نفقتها في الأظهر، وبه قال كافة أهل العلم (أبو الحسين يحيى، 1421هـ/2000م).

رابعًا: وقال الحنابلة: النشوز يسقط النفقة، وقالوا فيما يربط بسفر الزوجة بأنه: إن كان سفرها في حاجة نفسها؛ كسفرها لنزهة أو تجارة أو زيارة رحم أو غيره أو حج تطوع أو عمرة تطوع ولو بإذنه فلا نفقة لها، لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها، وأن الاستيفاء تعذر بسبب من جهتها لا من جهته، فأشبه ما لو سافرت بغير إذنه. وظاهر كلام ابن قدامة يدل على ذلك، وأمّا قول المتأخرين منهم هو أنه إذا سافرت لحاجتها

بإذنه فالصواب أن حقّها باق، لأنها غير ناشزة في هذه الحالة ، لأنها سافرت بإذنه (البهوتي.، 1421هـ/ 2000م).

خامسًا: وقال الظاهرية: إن سافرت الزوجة وغابت عن زوجها، فلا تسقط النفقة وإن كان بغير رضاه، لأن الله تعالى أمرنا على أن الناشز لا تعاقب إلا بالهجر أو الضرب، وإسقاط النفقة زيادة على ما في الآية (ابن حزم، 1425هـ/2003م): ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وممّا يدل عليه هو العموم المستفاد من قول رسول الله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (مسلم، 1374هـ /1955م)، ولأنه جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه طلب من أمراء الأجناد من طالت غيبته ببعث نفقة زوجته، أو برجوعه إليها أو بتطليقها، من غير استثناء عمر امرأة من غيرها (الشافعي، 1370هـ/1951م).

الترجيح: والله أعلم وعلمه أتم وأحكم:

من خلال ما تقدم يرى الباحث ترجيح قول الجمهور بسقوط نفقة الزوجة التي تغيب بسفرها عن زوجها دون إذن زوجها، لأن ذلك يعد نشوزًا، لامتناعها من تمكينه وخروجها عن طاعته، كما أشرنا إلى أن النفقة في مقابل الاحتباس وفي نظير التمكين وقد اختلا بغيابها عنه دون رضاه، وأمّا الآية التي استدلوا بها إنّما بيّنت نقاط تأديبية للزوجة التي كانت حاضرة في بيتهما، لأنه ليس للغائبة الهجر والضرب، بل تخطيط التأديب للغائبة هو إسقاط نفقتها لأن تعود إلى طاعة زوجها، وأمّا الاستدلال بالحديث والأثر فإنما يدلان على وجوب هذا الحق إذا كانت الزوجة في طاعة زوجها مسلمة نفسها إليه ولو حكمًا. وكذلك المادة 122 من القانون المدني الأفغاني المنطبقة على سقوط نفقة الزوجة في الفقرة الأولى حيث تنص: "إذا خرجت الزوجة عن السكنى بدون إذن زوجها أو بلا مبرر شرعي (القانون المدني الأفغاني، 1355هـ ش)".

ويرى الباحث –نظرًا إلى أقوال الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة أنها تسقط بالنشوز، وإنّما يأتيه بعدم طاعة الزوجة زوجها– أن هذا المعنى موجود في سفر الزوجة الذي كان لحاجتها وبدون إجازة زوجها ولم يكن هناك مبرر شرعي وسواء كان السفر قصيرًا أم طويلًا، لأنها عاصية له في هذه الحالة فهي كالناشزة، وأمّا إن أجاز لها أو كانت حاجتها لأداء الفريضة مع محرمها الآخر، فحقها هذا باق على زوجها، لأن عملها بموافقته لا يعد نشوزًا.

أثر سفر الزوجة على حق استمتاع الزوج بها

تأسيسًا على ما سبق، أن حق الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين وفيه مصلحتهما، وأن إشباع غريزة كل واحد من الآخر بوجه مشروع من مصالح النكاح الشرعي، وممّا لا شك فيه أن غياب الزوجة عنه لفترة مديدة من بيتها يؤثر أثرا بالغا على حق استمتاع الزوج بها، لأن الشهوة والمحبة هما داعيتان إلى الاستمتاع، وأمّا إذا عطلها فيقع الشقاق وينعدم الأمان من الفساد، لأن للزوجة دورًا مهمًّا في شفاء الزوج من قضاء شهوته، وهي أعلم الناس بأخلاقه (الزحيلي، 1405هـ/1985م). وبإذن الله تعالى سيذكر الباحث أقوال العلماء في الفروع الآتية:

تمكين الاستمتاع:

لابدّ من التأكيد هنا على موضوع ذي أهمية بالغة يتمثل في تمكين استمتاع الزوج من الزوجة، لأنه أحد مقصد من مقاصد الزواج السامية، بل إن بعض المذاهب يرى أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع، لأن التمكين من الاستمتاع بها من حق الزوج على زوجته وإنّ المهر تستحقه المرأة في مقابل الاستمتاع، وهذا الحق لا يحصل إلا بمشاركتهما (الجزيري، 1424هـ/2003م). ولذلك سأعرض آراء الفقهاء في الموضوع بشكل موجز:

القول الأول: لا نفقة للزوجة التي تسافر في حاجتها بإذن زوجها، لأنه يفوت على تمكين من الاستمتاع لقضاء حاجتها الذي يعود منفعته لها، فأشبه ما لو استنْظرته

قبل الدخول مدة فأنظرها مدة بمطالبَتها، ففي مدة الإمهال لا تجب عليه النفقة (ابن أبي تغلب، 1403هـ/1983م)، وفيه نظر: أن إذن زوج الزوجة لا يسقط حقها عليه وإن كان يسقط حقه عليها (سقا، 1429هـ/200م).

القول الثاني: تجب النفقة لمثل تلك الزوجة ولا تسقط لغيابها، لأن إذن الزوج يجعلها في حكم الزوجة التي تسافر في حاجة زوجها، ولأن الأصل تجب النفقة بمقتضى العقد، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي – كما سبق – هو النفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا فاتها الاستمتاع أو كماله بدون رضًا من الزوج يسقط نفقة الزوجة، وأمّا إذنه فيدل على رضاه بذلك (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ/1985م).

وفي ضوء ذلك وبناء على رأي الفقهاء سواء الذين يقولون بعدم جواز الخروج مطلقًا أو الذين يقولون بعدم جواز الخروج فيما ينافي حق الاستمتاع فإنها بالحالتين بحاجة لإذن الزوج، وعند وجود إجازته من المناسب أن نقول بعدم سقوط النفقة، لأنه يأتي به الفرق بين الناشزة والمأذونة مع أنها لم تخرج عن طاعته، وهذا لا يتعدى إلى إسقاط حقها، لأن في إذنه تنازلا ضمنيا عن حقه عليها خلال تلك المدّة.

الزوجة والسكن الجامعي:

في هذا النوع من السفر لدينا إشكالية كبيرة، لأن في عصرنا الحاضر تسافر كثير من الزوجات إلى خارج البلاد لمشاركتهن في الدراسات لنيل شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وذلك إمّا أن هذه الخدمات لم تكن متوفرة في بلادهن أو ترغبن في الشهادات العالمية، وذلك الأمر مستحيل إلا بالتسجيل في جامعة من الجامعات العالمية، وإذا كان ذلك كذلك فلا بدّ من إجازة زوجها، لأنها ستغيب عدة أيّام بل عدّة أشهر عن زوجها، وهذا ينافي حقّه في الاستمتاع كما تعرضنا لهذا الموضوع، ومن المهم في معرض موضوع بحثنا هذا أنه لا بدّ من تحقق بعض الضوابط في السكن الجامعي:

1– أن تكون الطالبات مأمونات على أنفسهن من الوقوع في الفتنة.
2– وأن لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين. بأن تكون الطالبات مستقلة تامة.
3– وأن تكون الخلوة المحرمة ممنوعة في السكن.
4- وأن لا يكون السكن مستخدما بصورة سيئة.
5– وأن لا تكون فيه أزمة المواصلات.
6– وأن تكون رخص الأسعار وتيسير احتياجات متوفرة في السكن.

ولكن من الجانب الآخر يسبب السكن الغربة عن الأهل ويجبر الشخص على الاحتكاك بأصدقاء سيئين أحيانًا (سهى لبيب كمال مشتهي، 1431هـ/2010م). وكما أن أكثر المسائل الفقهية مبنية على الاحتياط فالأحوط أن تمكث المرأة خلال المؤتمرات العلمية أو أن يسافر معها زوجها أو محرم آمن لها أو أن تسكن عند أسرة مسلمة آمنة (محمد عواد اسكر ومحمد أمين المنَاسية، 1436هـ/2016م).

ونظرًا إلى ما سبق من الأقوال، إذا سافرت الزوجة لدراستها أو لأي أمر هو حاجتها بدون إذن زوجها، فلم يبق لها حق في نفقة ولا قسم إن كانت له زوجة أخرى، فلا يلزم على الزوج النفقات وأجرة المواصلات لدراستها، لأن حق النفقة والكسوة والسكن على زوجها مقابل تمكينه من الاستمتاع بها، وحق القسم عليه للأنس، وأن التعذر وقع من جهتها فلا تجب عليه إلا أن تطوع بها فله ذلك (لجنة الفتوى بالشبكةالإسلامية، 2021/02/23م.).

وقد وُجه سؤال إلى اللجنة الدائمة حول هذا الأمر: "هل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم؛ من أجل تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط جماعة من النساء مع الظروف السابقة؟"، فأجابوا، بأنه: "إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطا تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك، وإذا كان

معها محرم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز، وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حراما، ولو كان السفر بالطائرة، وإذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء، من أجل تعلم الطب أو تعليمه، أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز" (لجنة الدائمة، د.ت). وسواء قُبل هذا التبرير أم لا، وسواء اتفقنا مع هذه الفتوى أم لا، فإن تأثير سفرها لفترات طويلة حتى لو كان بغية تحصيل علم أو مال، مما لا يختلف فيه اثنان.

آثار غياب الزوجين على حقوق الأولاد

الأولاد هم زينة الحياة الدنيا وثمرة الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، وإن من غايات الزواج الشرعي هو الحفاظ على النسل بالإنجاب ؛ وأن الأبناء عند صغرهم غير قادرين عن النظر في مصالحهم، فالشريعة الإسلامية لا تترك المولود في مهب الريح، بل أرشدت الوالدين إلى تربيتهم ما داموا متفقين، وتحمل مسؤولية رعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم حتى يصلب عودهم، ويتمكنوا من الاعتماد على نفوسهم في تدبير شؤونهم.

يهدف هذا الجزء إلى بيان أثر غياب الزوجين على حقوق الأولاد، وذلك من خلال إيراد تعريف لكلمة الأولاد والألفاظ التي لها صلة بها، مع ذكر أهم حقوق الأولاد المتعلقة بموضوع هذه المقالة، إضافة إلى الحضانة وما يترتب على الإحفاق فيها جرّاء سفر الأم وغيابها.

تعريف الأولاد والألفاظ ذات الصلة

تعريف الأولاد:

الأولاد جمع ولد؛ بفتح الواو واللام، و يصح أيضا: وُلْد، و وِلْد بضم الواو وكسرها مع سكون اللام. وهو في اللغة: كل ما ولده شيء؛ وقد يأتي بمعنى: الرهط على التشبيه بولد الظهر (ابن منظور، 1414هـ)، قال تعالى حكاية عن قوم نبيه نوح عليه وعلى نبينا

السّلام: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: 21]، أي رهطه. وأمّا اصطلاحًا: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فكل ما ولد حيا فهو ولد، سواء أكان مذكرا أو مؤنثًا ويطلق على الذكر والأنثى والواحد والمثنى والجمع (أبو حبيب سعدي، 1408هـ/1988م).

الألفاظ ذات الصلة

1- الابن: وهو الولد الذكر من أول فرع للابن في النسب والرضاع وعند الإطلاق ينصرف للنسب، والجمع أبناء، كما ورد في الفرقان: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: 49] والبنت الأنثى من الأولاد،كما جاء في التنزيل: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [الزخرف: 16] (المعجم الوسيط، 1425هـ/2004م).

وأمّا العلاقة بين الولد والابن هي: أن الولد يطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع، وهو يقتضي الولادة،كما ورد في القرآن: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وأما الابن فيطلق على الذكر الواحد، ويفيد الاختصاص ومداومة الصحبة، فكان بين الأب والابن التأليف والاتصال وإن لم تكن الولادة بينهما، ولهذا يقال الناس بنو آدم لأنهم منسوبون إليه، ويقال لطالبي العلم أبناء العلم، أما الولد فهو عام من قبيل إطلاقه على الذكر والأنثى (العسكري، د.ت).

2- الرضيع: هو المولود الذي يرضع لبن أمه ويغذي به ويمص ثديها، أو هو طفلٌ دون السنتين، ويظهر العلاقة من تعريفي الولد والصبي،

هي أن الولد عام يشمل الرضيع وغيره (المعجم الوسيط، 1425هـ/2004م).

3- الطفل: بكسر الأول وسكون الثاني، هو الولد الصغير من الولادة إلى أن يبلغ،

وأمّا العلاقة بين الولد وبين الطفل: أن هذا الاسم بقي للولد حتى يميز، قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، وأن الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب، والولد عام يشمل الطفل وغيره (الفيومي، د.ت).

4- الصبي: بفتح الصاد وكسر الباء، هو الإنسان الصغير من الولادة إلى أن يفطم أو هو الصغير دون الغلام، والمؤنث منه صبيّةٌ (المعجم الوسيط، 1425هـ/2004م).

وأما العلاقة بين الولد والصبي: فقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12] أن سن يحي بن زكريّا يوم أوتي الحكم، أنه ابن سبع سنين، وقال بعضهم، إنّه ابن ثلاث سنين، ومن هذا يظهر أن الولد شامل للصبي وغيره.

5- الصغير في اللغة: خلاف الكبير، وهو من الصغر بكسر الصاد وسكون الغين ضد الكبر، يقال: هو يَصغُر أختَه بسنة واحدة، وقد يستعمل بفتح الأول وضمّ الثاني، بمعنى الذل والهوان (ابن منظور، 1414هـ)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: 37]، أي: ولنخرجنهم من أرضهم ومملكتهم أذلاء حقيرين مهانين إن لم يأتوني مسلمين (الثعلبي، 1422هـ/2002). وفي الاصطلاح: هو الولد بين مرحلة الميلاد حتى البلوغ.

وأمّا العلاقة بينه وبين الولد، فالولد عام من الصغير، لأن الصغر هو وصف عام يكون في القدر ويكون في الجرم، ويلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم (عبد المنعم م.، د.ت).

والخلاصة: يظهر للباحث، أن لفظ الولد عام يشمل جميع ما ذكرناه من الأسماء، فالمولود إذا ولد فهو رضيع، ويصبح طفلًا، ثم صبيًا وفطيمًا، ثم يصبح دارجًا، ثم جفرًا، ثم يافعا، ثم شدخًا، ثم مطبخًا، ثم كوكبًا (الهروي، 2001م). ومن نافلة القول، نظرا إلى التعريفات السابقة ووقت الحاجة سيستخدم الباحث اسمًا منهم مكان الآخر، وإن كان إطلاقات أهل اللغة تباين بين هذه الألفاظ، لأن جميع المعاني مسموعة من العرب، ولأن لكل واحد منهم حقوقا ثابتة على عواتق الأبوين.

حقوق الأولاد على عاتق الأبوين

الأصل في الأولاد أن الولد نعمة من الله، وإن الله تعالى امتنّ علينا بإخراج أمثالنا من أصلابنا، وعلاوة على ذلك كما نصّ الإسلام على حقوق للآباء، فإنّه ينص على حقوق أولادهم كذلك، إتمامًا للتوازن في الأسرة ولضمان سعادة حياة أسرية، والمقصود بحقوق الأولاد هي حقوق قررها الشارع على الوالدين للأولاد قبل ولادتهم وبعدها، إلا أن هذه الحقوق كثيرة، وفي هذا النطاق سنشير أولًا إلى بعض الحقوق البارزة للأولاد التي ترتبط بموضوعنا، ثمّ نتطرق إلى ما له ربط وطيد ببحثنا:

حق نفقة الأولاد:

إن النفقة من مقاصد الزواج الخاصة، وإن الأصل في النفقة هي ما يفرض في ضوء شروطها للزوجة على زوجها، إلا أنها من الحقوق المرتبة على ثبوت النسب كذلك، فإن الإنفاق على الأولاد من حقوقهم المادية الواجبة على آبائهم، وإن في تركها مفسدة، وأمّا فعلها بنية ابتغاء وجه الله تعالى عبادة جليلة، لما روي عن أبي مسعود الأنصاري، قال النبي صلى

الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة" (البخاري، 1407هـ/1987م).

وفي هذا الصدد نودّ أن نشير إشارة مختصرة إلى من هو المنفق المعنيّ بنفقة الأولاد، وشروط وجوبها ومدة الإنفاق، ونفقة تعليم الأولاد:

أولًا: المكلف بنفقة الأولاد: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وهذ النص يدل على وجوب نفقة المولود على الأب الذي هو المولود له، وكما في الحديث، حينما جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، وشكت من شح أبي سفيان، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (البخاري، 1407هـ/1987م)، يدلّ على أن نفقة الزوجة والأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا واجبة على الأزواج والآباء، ولا يشاركه فيها أحد، إلا إن مات أو كان معسّرًا (ابن المنذر، 1430هـ/2009م).

ثانيًا: شروط وجوب نفقة الأولاد: وبعد قولنا بوجوب إنفاق الوالد على الولد، نقول بأن النفقة تعتبر واجبة إذا توفرت فيها الشروط التي بعضها للوالد وبعضها للأولاد، ولعل أهمها ما يلي:

1- أن يكون الوالد قادرًا على الإنفاق وذا سعة أو قدرة على الكسب، فإن امتنع عن الكسب حبسه القاضي ويجبره على الكسب، لأن النفقة لا تسقط عنه بفقره ولا بعسره ما دام قادرًا على الكسب، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة، لأن الولد جزء أبيه، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال (ابن الهمام، 1389هـ/1970م).

2- أن يكون المنفق عليه من الأولاد فقيرًا ولا مال له، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج، إلا أن النفقة للزوجة كما أسلفنا تجب ولو كانت غنية (الكاساني، 1406هـ/1986م).

3- أن يكون المنفق عليه ممن لا قدرة له على الاكتساب الذي يجعله مستغنيا عن إنفاق غيره عليه، وذلك إمّا بسبب الصغر حتى يبلغ حد الكسب، أو بسبب الأنوثة حتى تتزوج، أو بسبب المرض يمنعه من التكسب، سواء كان ذلك المرض في عقله مثل الجنون والعته أو في جسمه مثل الشلل والعمي أو غير ذلك، أو بسبب آخر نحو طالب العلم الذي يشغله طلب العلم عن الاكتساب، لأنه لا يتفرغ للكسب، ولأن الاشتغال بالكسب يمنعه عن تحصيل العلم، وذلك يؤدي إلى ضياع العلم الذي يخل بمصالح الأمة (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م).

ثالثًا: أنواع نفقة الأولاد :ذكر الفقهاء على وجه العام أن للنفقة ثلاثة أنواع: 1 – الطعام. 2 – الكسوة. 3 – السكنى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه نفقة الزوجة، ولكن أمر نفقة الزوجة ليس قاصرًا على هذه الأنواع فحسب، بل يرى بعض الفقهاء أن النفقة تشمل كل شيء لا غنى عنه، فيُنظر إلى حال المنفق وضرورات المنفق عليه، ولا يتم إلزامه بأموال كبيرة (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م).

وأمّا نفقة الأولاد ففيها تفاصيل كثيرة مهمة؛ نكتفي هنا بذكر ما يدخل في موضوع مقالتنا؛ تعليم الأولاد وتربيتهم.

رابعًا: حق تعليم الأولاد ونفقتهم: تناول الفقهاء هذه المسألة، وصرحوا بأن للأولاد استحقاقا في ذلك، وعدوا تعلّم كل علم نافع من قبيل الفرض والواجب، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، وقال عليه الصلاة والسلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجة ,.، 1431هـ/2010م). ونظرًا إلى نتيجة لتطور المجتمعات وزيادة الحاجات في العصر الحديث أصبحت المصاريف التعليمية وما يتعلق بها من

الحاجات الأساسية، شدد الإسلام على حق الولد في التعليم وأوجب على الوالدين أن ينشأ على حبه لتفتح مواهبه، وينضج عقله، ويبرز نبوغه وتظهر عبقريته، فلا ينبغي للآباء عقوق أولادهم قبل أن يعق أبنائهم (السمرقندي، 1421هـ/2000م).

ومن زاوية أخرى؛ دلت نصوص كثيرة على أن الإنسان باستطاعته أن يكتسب العلم منذ صغره، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو ينفلت منه ولا يتركه، فله أجره مرتين" (البيهقي أ.، 1423هـ/2003م)، لذلك كان الصحابة يدفعون بأبنائهم إلى حلقات العلم وهم صغار، وعلى الرغم من أنه ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو أمر مطلوب في جميع مراحل الحياة، إلا أن ذهن الصغير لوحة بيضاء ممّا يؤدّي إلى رسوخ العلم في الذاكرة، ولأن مرحلة الصغر تستغرق سنوات عديدة، تمكن لهم استغلال طاقتهم الفياضة في سرعة الحفظ، والقدرة على الاستيعاب خلال هذا الزمان الطويل، وهو أصل لما بعده (محمد زرمان، 1422هـ/2002م).

واستخلاصًا لما سبق فالإسلام جاء حربًا على الجهالة وحرم كل أنواع الاعتداءات التي تمس هذا الحق، لما جاء في الحديث الذي رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" (ابن حبان، 1414هـ/1993م)، فاللازم على الأب أن يقوم بدفع تكاليف مصاريف أولاده في المراحل التعليمية، وذلك عند توفر الشروط التي سبق ذكرها قبل قليل، لأن التعليم من ضمن النفقة التي يلزم الأب تعهد الأولاد بها، وخاصة عند ما يكون الوالد قادرًا (الخطيب الشربيني، 1415هـ/1994م).

والنتيجة مما سبق: أن نفقة تعليم الأولاد وأجرته موقوفة على المبدأين: أن أجرة تعليم الولد تجب في ماله إن كان له مال؛ سواء كان في المدرسة أو المعهد

أو الجامعة أو غير ذلك من مؤسسات التعليمية، فإن لم يكن له مال فتجب على من تلزمه نفقته، مع النظر إلى حال المنفق.

خامسًا: مدة نفقة الأولاد: تختلف مدّة إنفاق الآباء على أولادهم، وذلك باختلاف أحوالهم، ويمكن لنا أن نلخص أشهرها فيما يلي:

١. إذا وجد المنفق عليه مال: الحاجة هي من الأسباب الهامة في وجوب إنفاق الوالد على الولد، فإذا وجدت الحاجة وجبت النفقة، وإذا صار للولد مال، كمن ورث مالًا، فإن الإنفاق عليه من قِبل والده يقف على طريق الوجوب، لأنه زال سبب وجوبه وهو حاجته وفقره، إلا إذا استمر الوالد الإنفاق عليه على وجه التبرع (الجزيري، 1424هـ/2003م).

٢. إذا بلغ المنفق عليه سنّ البلوغ وقدر على الكسب: ومن الحوائج الموجبة للإنفاق على الولد هو العجز عن الكسب سواء كان ماديًا كالصغر والأنوثة، أو معنويًا كعدم تيسير ما يكتسب منه أو الانشغال بطلب العلم، وتستمرّ نفقة الولد الذكر على وجه الوجوب حتى يبلغ سنّ البلوغ مع استطاعته على الاكتساب، وأمّا بمجرد وصوله إلى سنّ البلوغ لا ينقطع عليه نفقته من أبيه على الفور، بل إذا وجد معه القدرة على أن يعول نفسه، ويقوم بكفايته كذلك (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م).

٣. إذا برئ المنفق عليه من مرض: العجز الناشئ من مرض يعتبر سبب وجوب إنفاق الوالد على الولد ولو كان الولد كبيرًا، لأن المرض يعجز المنفق عليه عن الكسب، وأمّا إذا زال المرض فيقف إنفاق الوالد على ولده، لأنه لا يتحقق بعد ذلك شرط موجب للنفقة (الفتاوى الهندية، 1310هـ)

4. إذا تزوّجت المنفق عليها: الأنوثة أمارة الحاجة ولتحقق العجز عن الكسب مطلقًا، سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، فتجب نفقة المرأة إذا كانت صغيرة على عاتق أبيها، وأمّا إذا أصبحت كبيرة وتزوجت فيتحول أمر نفقة الزوجة إلى زوجها، وإذا مات عنها زوجها فهي الآن أصبحت أمًا ونفقة الأم على أولادها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، لأن الإنفاق على الوالدين يدخل في مطلق الإحسان المأمور به (الزيلعي، 1313هـ).

والخلاصة: فيما يرى الباحث أن للحاجة دورا مهمّا في انتهاء مدّة إنفاق الوالد على أولاده، فتنتهي مدّة نفقة الأولاد إذا لم توجد أي حاجة ضرورية من الحاجات المذكورة التي تفرض النفقة على الوالد.

حق تربية الأولاد:

في واقع الأمر تربية الأولاد من أهم الحقوق الإسلامية، وهي غذاء الروحي للحياة الأسرية، وهي نواة المسؤولية، ولذلك حثّ ديننا الإسلامي الأباء على تربية أبنائهم تربية صالحة، وعملية الإنجاب وتكثير النوع البشري ليست مهمة الأسرة المسلمة فقط، بل لها مسؤولية عظيمة مقابل التربية، والتربية بصفتها العامة تراعي كل جوانب الإنسان وتنميها، من جانب إيماني، وجانب تعبدي، وجانب خلقي، وجانب عقلي، وكذلك جانب نفسي، وجانب صحي وغير ذلك من الجوانب، والحديث في هذا الباب سيطول ولا داعي للاستطراد، بيد أنه لابد من الإشارة –في هذا الصدد – إلى بعض أهم النقاط:

أولًا: مفهوم التربية: التربية لغة: مصدر فعل ربّى يربّي، بمعنى الرعاية والتهذيب والزيادة، يقال: ربّى الولد، أي أنشأه وأدّبه وهذّبه وأحسن القيام عليه ونمّى قواه الجسميّة والعقليّة والخلقيّة كي تبلغ كمالها، وفي التنزيل الحميد: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24]، ويقال: ربا الشيء يربو، إذا

زاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39] أي وما أعطيتم من أموالكم يا معشر الأغنياء على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر به (الصابوني، 1417هـ/1997م)، ويطلق هذا على كل ما ينمّى (ابن منظور، 1414هـ).

مفهوم التربية اصطلاحًا: فسر العلماء التربية بمفاهيم كثيرة واتجاهات متعددة، نذكر منها مفهوم التربية الإسلامية:

التربية عند الفقهاء أنها: تنشئة الولد حتى يبلغ التمام والكمال شيئًا فشيئًا، ولا بدّ لهذه التنشئة من أن تكون ذات جوانب أخلاقية واجتماعية وجسدية ونفسية وعقلية (الولمكي، 2020).

وعرفها بعض العلماء بأنها: إعداد الفرد المسلم للعالَم الدنيا والآخرة، الذي يلتزم نهج الشريعة الإسلامية، ويتأدب بما يربّي الإنسان من حيث القلب والروح، والجسد والعقل والسلوك (خالد محمد محرم، 1427هـ/2007م).

واستنادًا إلى هذين التعريفين وغير ذلك من تعريفات التربية، يمكن لنا القول بأن التربية مجموعة العمليات والجهود الموجهة، بغية إحداث التغيير المرغوب في سلوك الأفراد دينيًا ودنيويًا اعتمادًا على القرآن والسنة في أحوال وظروف البيئة المادية والاجتماعية (سناء حسن هدلة، 2021).

وكثيرًا ما نرى توظيف المصطلحين التربية والتعليم معًا كعبارة مركبة، وذلك أن التربية تنقي النفس من الرذائل وتنشأ فيها حياة الخير، وأن التعليم ينمي العقل بالمعلومات وتعليم الحكمة بوصف عام وحكمة ما يتعلم من الأساسات، ولهذا أرسل الله الرسول مربيًا ومعلمًا الأساسات والحكم معًا لا مبلغًا فحسب، كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151]، ولأن المقصود به النظام التعليمي وأهدافه وأصوله وأساليبه التربوية، فالتعليم وحده

لم يصلح شيئًا ولم يقلل سوءا ولا فسادا في المجتمع أبدًا، أمّا لو أخضعت مسائل التعليم وقضاياه لقواعد التربية الإسلامية لأصبح كل متعلم إنساناً مؤمنًا قوي الإيمان خيرًا يندفع بمقتضى الإيمان في حياته، وليخرج عالماً نبيلًا عاملًا بالعلم ونافعًا للأمة (ميلود بن حاج، 1437هـ/2016م).

ويلاحظ ممّا سبق؛ كما للوالدين حق على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين وهما مسؤولان عن هذه الأمانة، والتقصير فيها ممّا يؤدي إلى الغش والخيانة وغير ذلك من مظاهر عديدة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وعن معقل بن يسار المزني، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة" (البخاري، 1407هـ/1987م)، كما أن انهيار التربية الإسلامية في المجتمع واستبعاد التعليم عنها هو منبع المشكلات الأساسية في العالم الإسلامي (مِقداد يالجن، 1411هـ)).

ثالثًا: مراقبة أحوال الأولاد: ومن أهم مسؤوليات الوالدين في تربية أولادهم المراقبة وتفقد أحوالهم، كيلا تتخطفهم الكلاب الضارية- رفقاء السوء وعصابات الإجرام – ويتم ذلك بملاحظاتهم في أداء العبادات، ومراقبة استعمال الهاتف ومشاهدة التلفاز الذين هما أخطر الأشياء في فشل تربية الأسرة في العصر الحديث، والتحقق مما في حوزتهم وفي جيوبهم دون إشعارهم بالتجسس عليهم ورفع الثقة عنهم، والسؤال عن رفقائهم وأصدقائهم، وتشجيعهم بالتزام بالمساجد، وتعويدهم بقراءة الكتب النافعة التي تقوي دينهم وأخلاقهم وغير ذلك، والقيام بمتابعتهم في المدارس، وعقد الحلقات العلمية في البيت، ومنعهم من متابعة ثقافات الكفرية أو التشبه بالكفار، ومنعهم من تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومنعهم من اختلاط الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وتعيين المحيط المناسب لهم

باستخدام أدوات شرعية أخرى ممّا لا بدّ منها في أداء هذه المسؤولية الكبيرة (الحمد، 1423هـ/2002م).

لقد فتح عصر الثورة المعلوماتية والقرية العالمية الباب على مصراعيه لدخول السم والدَّسم إلى بيوتنا رغم أنوفنا، وهذا الخطر على الناشئة أشد منه على الكبار، فغياب أحد الوالدين لفترات طويلة- وبالأخص لساكني المدن الكبرى - يعزّز من فرص التأثير السلبي على الأطفال والإصابة ببعض أمراض هذا العصر الاجتماعية سيما لمن هم دون سن العاشرة. تشير كثير من الدراسات إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية والعقلية لهذه الفئة العمرية كالتنمّر والقلق والتوحّد والاكتئاب، والتهرب من المدرسة، وظهور أنواع عدة من الاضطرابات وأهمها الاضطرابات السلوكية؛ مثل إظهار العدوان تجاه الآخرين، وانتهاكات الأعراف الاجتماعية في المنزل والمدرسة، وكسر القواعد والقوانين والتمرّد عليها، أو الميل نحو القسوة على الحيوانات، أو الكذب أو السرقة أو الإضرار بممتلكات الآخرين عن قصد (altibbi, 2021). حقا، إن الفاقد التربوي من أهم عوامل ضياع الأطفال وضياع مستقبلهم.

أثر غياب الوالدين على نفقة الأولاد:

بعد أن تم الحديث عن الاطلاع على بعض الحقوق البارزة للأولاد من قِبل الوالدين، من النفقة وأقسامها ومُنفقيها ومنفقي عليها وشروطها ومدة انتهائها، والتربية وأقسامها وغير ذلك، لا بدّ لنا الآن من الإشارة إلى ما هو العمود الفقري لموضوعنا وهو أثر غياب الوالدين على حقوق الأولاد، لأن السفر منتج للغياب فما ذكرناه في الغياب يطبق في السفر كذلك.

وقد يؤثر الغياب بسبب السفر الطويل للوالد على نفقة الأولاد أثرًا واضحًا، لأن النفقة كانت في الماضي؛ قبل سفره في يد الوالد المنفق، ولكنها بسفره الطويل تنقل إلى الزوجة أو الجدّ أو الأولاد الكبار، وذلك باختلاف أحوال المسافر الغائب:

1 – إن ترك الأب المسافر خلفه ما ينفق على الأولاد مالًا ما يغنيهم عن الناس، فسينفقون على أنفسهم على قدر كفايتهم في شؤونهم الضرورية؛ من الطعام والشراب والكسوة والمسكن ونحوها ممّا لا غنى عنه وما يليق بحال الأب المنفق المسافر حتى يرجع إليهم؛ فلا يقع في تلك الحالة أي مشكلة ولا نزاع بين المسافر وعائلته، وهذا هو المسار الذي أمر الإسلام به المسلمين ووجب على كل مسافر اتباعه، سواء كان سفره لأداء فريضة الحج أو الهجرة أو لطلب العلم الشرعي أو الجهاد في سبيل الله تعالى أو الدعوة إلى الله تعالى أو التجارة أو العمل وغير ذلك من الأسفار، ففي هذه الحالة لا يؤثر السفر وإن كان طويلًا ولكن مع ذلك لا بدّ له من أن يكون سفره تحت ضوء الضوابط المقررة (قدري باشا، 1428هـ/2007م).

2 – إن ترك الأب المسافر نفقة قليلة التي لا تكفيها حتى رجوعه، أي لم يكن لديهم ما يكفيهم ليسدّدوا به حاجاتهم ويغنيهم عن الناس، وينظرون إلى ما عند الأقارب والجيران، وهذا إمّا لعدم اهتمامه الخاص بهذا الحق أو بسبب إعساره، فهذا السفر ممّا يؤثر على هذا الحق، لأنه سيتحول الأمر إلى أمهم أو لذا رحم محرم آخر، فالأم إذا كان لديها مال وتلطف بها في سبيل الإنفاق عليهم فبها ونعمت، ولكن تصير النفقة منها عليهم دينًا على أبيهم، لأن النفقة لا تسقط بمضي الزمان، وإلّا ستقع مشكلة فيرفع الأمر إلى القضاء، فيحكم القاضي بعد استظهار الجوانب بما هو المناسب لتلك الحالة (الشرنباصي و سالم، 2008م).

3 – إن لم يترك الأب المسافر شيئًا ممّا ينفق على أهله وعياله في حوائجهم ؛ كفاية لهم وغنائهم عن الغير، ولم يحضر إلى بيته لمدّة طويلة، فهذا السفر يؤثر أثرًا بليغًا على معيشة أهله، ويقابل الأهل بمشاكل كثيرة ممّا لا تحصى، لأن أكثر جوانب حياتنا في يومنا الحاضر لا بدّ فيها من النفقات، ولأن لهم حقا في المأكل والملبس والمسكن وفيما لا يغني عنه، للحاكم أن يأمر بالإنفاق عليهم من مال مودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة، فإن لم يكن من جنس النفقة بأن كان عقارًا أو عروضًا فلا يباع منه شيء بالنفقة، بل تؤمر الأم بالاستدانة عليه نفقةً لأولاد، وهذا بخل وإباء عن النفقة، وجزاء الإباء هو الحبس ولو كان أبا للضرورة، وروي عن ابن عمرو، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (أبو داود، 1425هـ/2009م)، لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكًا للمنفق عليه وفي الحبس حمل المنفق على الإنفاق (الفتاوى الهندية، 1310هـ).

أثر غياب الوالدين على تربية الأولاد:

عندما نتأمل في مسؤوليات الوالدين تجاه أولادهم، نجد أن تربية الأولاد هي مسؤولية متكاملة، ولكل واحد منهما صلاحيات وأدوار أساسية في إجراء هذه المسؤولية العظيمة، وأمّا غياب أحدهما يسبب خلاء في وظيفته ويؤثر سلبيًا على تربية أولادهم، وخاصة إذا سافر أحدهما خارجا عن البلد لمدة مديدة أو سافر إلى مكان الذي لم تتوفر فيها وسائل الحياة الحديثة، وذلك لأن بمجرد توفير المطالب المادية للأسرة وإرسال المصاريف إليهم لا يؤدي هذه المسؤولية ولا يكون بديلًا عن المتطلبات النفسية والتربوية، بل هناك جوانب كثيرة للقيام بأداء هذه الوظيفة، كما أشرنا إلى بعض منها آنفا، فعلى الرغم من العثور على أن غياب أحد الوالدين يؤثر على الضرورات المادية، فإنه يؤثر في الجوانب المعنوية

كذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: 15].

الحضانة

إن المقصود الأعلى لدى الشرع هو النظر في مصلحة الطفل، والسفر بشأنه وإن كان يقع في بعض الأحيان، ولكن الأمر الذي يقضي أن حق الحضانة حق ثابت للصغير ولا يسقط بسفر أحد الوالدين ولا يؤثر السفر على هذا الحق ولو كان سفرًا طويلًا، وبإذن الله سيتطرق الباحث في هذا المطلب موجزًا إلى تعريف الحضانة، وأطراف الحضانة، وشروط أهليتها، ودور المرأة في الحضانة في العناوين التالية:

معنى الحضانة ومفهومها لغةً واصطلاحًا

الحضانة لغةً: ما دون الإبط إلى الكشح، أو ما بين الصدر والعضدين، يقال: احتضن الصبيّ: أي أُخذ في حضن، وحاضنة الصبي هي التي تقوم عليه في تربيته (الفيومي، د.ت).

والحضانة في اصطلاح الفقهاء: هي تربية الصغير والقيام بشؤونه في مدّة معيّنة ممّن له الحق في تربيّته، أو هي معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده، حفظ من لا يستقلُّ بأمره وتربيته ورقابته عما يهلكه أو يضرُّه (الجرجاني، 1403هـ/1983م).

ويرى الباحث أن تعريفات الفقهاء بما عرفت الحضانة بها وإن كانت كثيرة وبألفاظ مختلفة إلا أن الاتفاق بينهم بجوهرها المتمثل في أن الحضانة هي: تربية المحضون وحفظه، والقيام بمصالحه ورعايته.

أثر سفر الحاضنة على حضانة الصغير

إن أحكام الحضانة غالبًا لا تطبق إلا في حال الفرقة بين الزوجين، فهل تطبق في حال السفر الطويل أو غياب أحد الزوجين كذلك؟ ولما كانت المرأة أعرف بتربية الولد وأقدر عليها مع شفقتها وحنانها فقد فوضت الشريعة الإسلامية أمر التربية إليها، والرجل أقوم بالمال وأقدر، ففوض الولاية في المال والعقود إليه.فما الحالات التي يجوز للحاضنة السفر بالمحضون والحالات التي لا يجوز لها أن تسافر بالمحضون مع صونها واحتفاظها بهذا الحق.

الحالات التي يجوز فيها للحاضنة السفر بالمحضون:

ثمة حالات أجاز فيها الفقهاء سفر الحاضنة بالطفل التي تحت حضانتها:

الحالة الأولى: إذا كان أب المحضون موجودًا وكانت أم الصغير حاضنة له والزوجية قائمة بين أبيه وأمه وتريد الأم الانتقال بابنها إلى بلد آخر، فلا يجوز لها الانتقال بالصغير من مكان إقامة الزوج والزوجة إلى مكان آخر، ويجوز للزوج أن يمنعها، لأن على الزوجة لزوم متابعة الزوج في الإقامة، وكذلك إذا كانت معتدة، لأن قضاء العدة في المكان الذي وقعت فيه الفرقة لازم (أبو بكر السمرقندي، 1414 هـ/1994م)، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. وكذلك نصت المادة 252، من القانون المدني الأفغاني: "لا يجوز للأم أن تسافر بالطفل بها بدون إجازة الأب ما دامت في قيد النكاح أو العدة. (القانون المدني الأفغاني، 1355هـ ش)"

الحالة الثانية: أما إذا كانت الحاضنة مطلقة، فيجوز لها ذلك بشرطين:

1 – إذا كانت مطلقة بطلاق بائن أو رجعي، وقد انقضت عدتها.

2 – ألا يكون بلد الانتقال بعيدًا، بحيث يمكن له زيارة الصغير والرجوع منه في نفس اليوم (الجزيري، 1424هـ/2003م).

الحالة الثالثة: إذا كانت الحاضنة غير الأم، فلا يجوز لها الانتقال به إلى بلد آخر إلا برضاه وله أن يمنعها؛ كالجدة أو الأخت، لأن جواز انتقال الأم في بعض الأحوال إنما هو كان بالعقد، وأما في هذه الحالة لا يوجد العقد بين الأب والحاضنات الأخرى، إلا أنه أجاز بعض المتأخرين انتقال غير الأم إلى البلدة القريبة، والتساوي يأتي بالأخذ من التعليل بجواز انتقال الأم إلى المكان القريب، وبأن الانتقال إلى البلد القريب انتقال إلى أحد جوانب البلد الواحد (الشرنباصي و سالم، 2008م).

الحالات التي لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون:

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ذكره الفقهاء من أقوال حول عدم جواز سفر الحاضنة بمحضونها، دون اختصار مخل، ولا إطناب مملّ، على النحو التالي:

الحالة الأولى: لا يجوز سفر الحاضنة بالمحضون إذا كان سفرها بعيدًا عن مكان الولي، لأنه يتضرر ببعده لعدم قدرة الولي على رؤية الصغير ورعايته (الكاساني، 1406هـ/1986م)، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233].

الحالة الثانية: لا يجوز سفرها بالمحضون إذا كان السفر من مكان إقامة أب الصغير أو أوليائه وكانت مدينة إلى قرية حتى ولو كانت قريبة، في القرية التي جبل أهلها على الجفاء والغلظة سينشأ الصغير ويتربى، لأنه يتضرر بذلك مع أن الأب لم يرض بذلك (ابن نجيم، د.ت).

وأمّا بالنسبة لغير الأم فلا يجوز لها السفر في هاتين الحالتين إلا بإذن أبيه، وإن مات أبوه وهي في عدة الوفاة فلا يجوز لها أن تسافر به إلا بعد موافقة ولي المحضون، والسفر يؤثر في هاتين الحالتين وهو سبب مسقط لحق الحضانة في حضانة صغيرها، وهو قول الزيدية أيضًا (الجزيري، 1424هـ/2003م).

وأمّا إذا سافرت إلى مكان يتمكن الولي فيه من رؤية الصغير كل يوم وبشرط أن لا يتضرر المحضون من ذلك المكان من حيث التربية والأخلاق ونحوهما، مثل تأثير البيئة والمجتمع المحيط به أو لم يرض بذلك الولي، فلا تسقط الحضانة في هذه الحالة، كأن تسافر من المدينة إلى القرية التي لم يعقد فيها زواجها وليست موطنها (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

أثر سفر الأم على حق الحضانة:

وحري بنا التطرق لما له ربط ببعض جوانب موضوعنا وهو إن سافر أحد الزوجين سفرا طويلًا، فهل يبقى الصغير عند أبيه أم عند أمه، أم يسافر به مكان السفر؟، أم نرجع إلى مسائل الحضانة؟ فننظر إلى من هو أحق منهما بحضانته، أمه أم أبوه؟.

ويتضح لنا – ممّا سبق – أن حق الحضانة حق فطري واجب للإنسان الأضعف الذي لا يستقل بأموره وشؤونه على من له عليه هذا الحق، وهي أثر من آثار الزواج الشرعي مهما كانت علاقة الزوجية قائمة، وهي تربية المحضون تربية قويمة ورعايته بذاته وعقله وجسمه والقيام بمصالحه المادية والمعنوية والبعد به عن المخاطر والمهالك حتى يبقى النوع الإنساني إلى الوقت المقدر في علم الله تعالى (الشرنباصي و سالم، 2008م).

ولقائل يقول، لايؤثر بُعد الزوجة وقربها على حياة أبنائها، ويعتقد بأن اليوم يوم التقنيات والفنيات، ووسائل الاتصال متوفرة عندنا فيمكن لها أن تتصل بابنائها وقتًا فوقتا وفي أي لحظة هي تشاء، لأنه لا مناص من القول بأن لا بدّ لها من أدوار في مسؤوليها تجاه الأبناء من تربية أولاده من المخالطة بهم والمداعبة معهم ومحاورتهم والمشاركة معهم في بعض الأعمال، ومتابعتهم في أمر دراستهم ومساعدتهم على تذليل الصعوبات الدراسيّة وتشجيعهم وغير ذلك (موقع مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 2021م)، لما جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئوولة عنهم" (مسلم، 1374هـ /1955م). فمن لم يعتقد بمسؤولية الزوجة

تجاه الأولاد، فقوله هذا نداء من بعيد، لا يسمع ولا يعمل به؛ وكيف لا، لأن المرأة مطلوب منها أداء حق الزوج وحق الحضانة ورعاية الأسرة والبيت وغير ذلك من الحقوق والأمور التي خصتها الشريعة الإسلامية بها ما في وسعها (فتاوَى دار الإفتاء المصرية، 2021م). وبعد النظر؛ فإن سفر الأم ذو أهمية بالغة على هذه الولاية في حياة الولد ما دامت محتفظة بشروط الحضانة وعلى كونه لبنة صالحة في بناء المجتمع، لتعلق حق الزوج والمحضون بها، ولذلك ينبغي لمن يشعر أنه عاجز عن الرعاية التامة والتربية الكافية، إفاضة هذه الأمانة في يد قوية تلزم برعايته واحتفاظه في حق الحضانة (السيد سابق، 1397هـ/1977م).

وخلاصة القول، أن المهم هو النظر في تحقق مصلحة الولد، إذ المقصود والهدف الأعلى للشريعة الإسلامية من الحضانة هو مصلحة الطفل في جميع مراحل طفولته، وتوجد هذه المصلحة في بقاء الطفل مع أمه، والأمر الذي يقضي أن الطفل أمانة والواجب على الحاضن امرأة كان أو رجلًا الحرص الشديد على مراعاته والمحافظة علي مصالحه والإجراءات اللازمة الثابتة شرعًا لحفظ المحضون وسلامته جسميًا ونفسيًا في كل الأوقات حضرًا كان أو سفرًا قدر المستطاع، وإذا تمّت رعاية الطفل وفقًا للشريعة الإسلامية، فسيكون معمارًا أساسيًا لبناء المجتع وليس عبئًا خطيرًا على المجتمع.

الخاتمة

3. يتضح مما سبق إيراده أن النكاح الصحيح تترتب عليه آثار الزواج من الحقوق والواجبات لكل من الزوجين على حدة، والحقوق المشتركة بينهما، والحقوق التي قررت الشريعة الإسلامية لأبنائهما على عاتقيهما، وإن للزواج مقاصد أصلية: إعفاف النفس ومجاهدتها وكسر حدة الشهوة، وحفظ النساء عن الزنا، وطلب الولد الصالح، وتكثير

النسل في المجتمعات المسلمة، والقيام على الزوجة والإنفاق، وتربية الأولاد، وحفظ الأنساب، وتدبير المنزل، وكذا ثمة جملة مقاصد فرعية أو تبعية، من ذلك: الإبقاء على النوع الإنساني، وإيجاد الأسرة المتماسكة السعيدة، وتحصين الزوجين، وصيانة المرأة وحفظها من الامتهان والذلة، وتحقيق التواصل بين الزوجين، وبناء المجتمع السعيد المتماسك المتكافل المتكامل، وغير ذلك. لقد ظهر من خلال هذا البحث أن السفر الطويل الذي يؤدي إلى غياب أحد الزوجين أنواع؛ السفر المحمود المطلوب، والسفر المباح الجائز أو سفر الرخصة، والسفر المذموم أو سفر المعصية، وإن السفر الذي يضرّ بالحقوق الزوجية حتى لو كان للجهاد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو صلة الأرحام، أو البحث عن الكسب الحلال، لا ينبغي أن يطول أمده، ففي ذلك مضار دينية واجتماعية ونفسية ليس على أحد الزوجين فحسب، بل على جميع أفرادالأسرة. إن ابتعاد الزوج لفترة طويلة سبب مؤثر على بعض الحقوق الزوجية كالنفقة وإشباع الغريزة وهما حقان كفيلان بإلجاء الزوجة إلى ارتكاب المحظور الذي لا تحمد عقباه، وجلب العار والشنار للأسرة، وإن غياب أحد الوالدين غيابا طويلا يسبّب هزّة نفسية لدى الأطفال ويحدث جفوة وقطيعة في نفوسهم تترك جرحا غائرا لا يندمل بسهولة، ويعرّضهم لكثير من الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية مثل التنمّر والتوحّد والاكتئاب، والتهرب من المدرسة بمبررات واهية، والميل إلى العدوان تجاه الآخرين وتجاه الحيوانات، وانتهاك الأعراف الاجتماعية وخرق القوانين المنزلية والمدرسية، وكسر القواعد والتمرّد عليها، أو الميل نحو السرقة أو الكذب أو الإضرار بممتلكات الآخرين عن قصد، إضافة إلى حدوث التفريط في حقوق

الأولاد الهامة التي أمر الشارع الأبوين بحفظها؛ من: النفقة، والحضانة، والمراقبة، والتربية، والتعليم وما إلى ذلك.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM) و Kandahar University **لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.**

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

References

Aảbū ʿAb̊di Allhi , Muḥamãda b̊n Asmaʿyl Al̊bukẖārīã ạl̊juʷf̊īũ. (1407h/1987m). Saḥīḥa Al̊bukẖārīĩ. Taḥ̊qīqun: Muṣ̊ṭafay̲ Dībi Al̊bagẖãạ. Baẙrūtu: Dāra Aib̊nu Katẖīru.

Aib̊na Juzīa Al̊kal̊bīũ, Muḥamãda b̊n Aảḥamida b̊n Muḥamãdu b̊n ʿAb̊di Allhi Al̊gẖar̊nāṭīĩ. Al̊qawānīnu Al̊fiq̊hīãẗu.

Aib̊na Muf̊liḥin, Muḥamãda b̊n Muḥamãdu b̊n Mufarĩju Al̊muqadãsīĩ. (1424h/2003). Al̊furūʿi Wataṣ̊ḥīḥi Al̊furūʿi. Taḥ̊qīqun: ʿAb̊du Allhi b̊n ʿAb̊di Al̊muḥsini Altãr̊kīĩ. Mūảsãsaẗu Alrĩsālaẗi.

Aib̊na Qudãạmaïin, Aảbū Muḥamãdu Mūafãqu Aldĩyni ʿAb̊da ạllhi b̊n Aảḥamida b̊n Muḥamãdu Al̊ḥanbalīĩ. (1405h). Almgẖny. Baẙrūtu: Dāru Al̊fik̊ri.

Aiškaŕ, Muḥamãda ʿAwãạda. Wạlmnạsyẗ, Muḥamãda Aủmãẙni. (1436h/2016). Safara Alẖmaŕạảẗi bilā Muḥarãmi Baẙna Alnãṣī Alẖfiḳhīī Wālẖwāqiʿi Alẖmuʿāṣiri Dirāsaẗa Fiḳhīãẗa Maqāṣidīãẗa, Alẖmajalãẗa Alạủŕdunīãẗa Fī Aldīrāsāti Alẖạịṣlāmīãẗi, Alẖmujalãda: 12, Alẖʿadada: 1.

Alẖbuhūtīũ, Maṅṣūra ẖbn Yūnisi ẖbn Salāaḥi Aldĩyni Aiẖbna Huṣni ẖbn Adrys Alḫnbly̱. (1421h/2000). Kasḫãạfa Alẖqināʿi ʿaṅ Maṫni Alạqnạʿ. Taḥqīquⁿ: Laĵnaẗu Mutakḫaṣīṣaẗu Fī Wizāraẗi Alẖʿadẖli. Alsũʿūdīãẗu: Wizāraẗu Alẖʿadẖli.

Alẖkaẖlwadḫānīī, Aảbū Alẖkḫiṭābi Maḥfūẓa ẖbn Aảḥamida ẖbn Alẖḥuṣni. (1425h/2004). Alẖhidāyaẗa ʿAlay̱ Madḫẖhabi Alẖạmāmi Aảḥaṁduⁿ. Taḥqīquⁿ: ʿAẖbdu Allãṭīfi Ḥamyimuⁿ Wamāhiru Yāsīni Alẖfaḥli. Mūảsãsaẗu Gḫirāsiⁿ Lilnãsẖ̣ri Wāltãẘzīʿi.

Alsḫrnbạṣy, Ramaḍāna ʿAlīã Alsãyĩdi. Wālsḫãạfiʿīũ Jābiru ʿAẖbdi Alẖhādīyĩ Sālimuⁿ. (2008). Aảḥukãạma Alẖạủṣraẗi Alẖkḫāṣãẗa Biạlzãwāji Wālẖfiŕqaẗi Waḥuqwqi Alẖạảẘlāadi Fī Alẖfiḳhi Alẖạịṣlāmīĩ Wālẖqānūni Wālẖqaḍāʾi. Baẙrūtu: Maṅsḫūrātu Alẖḥalẖbīĩ Alẖḥuqūqīãẗi.

Alzḥyly, Muḥamãda Muṣṭafay̱ Wahibaẗaⁿ. (1405h/1985), Alẖfiḳha Alẖạịṣlāmīã Wāảdilātahu. Sūrīãẗuⁿ - Dimasẖ̣qa: Dāru Alẖfiḳri.

Laĵnaẗu ʿUlamāʾa, Brẙạsẗ Nizāma Aldĩyni Alẖbaẖlkḫīũ. (1310h). Alẖfatāway̱ Alẖhiṅdīãẗi. Dāru Alẖfiḳri.

Msḫthī, Sahãy̱ Labību Kamāliⁿ. (1431h/2010). Aảtḫiŕ Wasāyĺla Alnãḳli Alẖḥadyṯḫaẗi ʿAlay̱ Safari Alẖmaŕạảẗi. Baḥṯḫu Mukamĩlu Lirisālaẗi Alẖmājiṡtīri. Gḫazãẗuⁿ: Alẖjāmiʿaẗu Alẖạịṣlāmīãẗu.

Muḥamãduⁿ, ʿAẖbda ạlrãḥīmi Muḥamãduⁿ. (1430h/2009). Zaẘjaẗa Alẖgḫāyĺbi Dirāsaẗa Muqāranaẗiⁿ, Jāmiʿaẗa Alẖmiṅyā, Alẖạảžhara: Dāru Alsālāami Liltṭībāʿaẗi Wālnāsẖ̣ri Wāltãẘzīʿi.

Siqā, ʿAẖbda Alẖmunaʿãmi Fārisuⁿ. (1429h/2000). Aảḥukãạma Alẖgḫāyĺbi Wālẖmafḳūdi Fī Alẖfiḳhi Alẖạịṣlāmīĩ Dirāsaẗa Muqāranaẗiⁿ, Risālaẗa Duḳtwrāhiⁿ, Kulĩyãẗa Alsḫārīʿaẗi, Qiṡma Alẖfiḳhi Alẖạịṣlāmīĩ Wāủṣwlihi, Jāmiʿaẗa Dimasẖ̣qi. Dimasẖ̣qu: Dāru Alnãwādiri.

ʿUṭaẙfiⁿ, Muḥamãda ẖn Yḥẏ. (1425h). Huqwqa Aĺạảẖnāʾi ʿAlay Aĺậbāʾi Fī Alsẖārīʿaï Aĺạịšlāmīāï. Alrĩyāḍu: Dāru Aĺqāsimi Lilnāsẖri Wāltãẁzīʿi.

Wizāraï Aĺạảẁqāfi Wạlsẖẏwn Aĺạịšlāmīāïa – Aĺkūaẙta. (1427h). Aĺmaẁsūʿaïa Aĺfīq̊hīāïa Aĺkūaẙtīāïa. Aĺkūaẙtu: Dāru Alsālāasili.

Zrmạn, Muḥamãduⁿ. (1422h/2002). Huqwqa Alṭīf̊li Fī Alsẖārīʿaï Aĺạịšlāmīāï. Sūrīā: Dāru Aị̊qrạ Lilṭībāʿaï Wālnāsẖri Wāltãẁzīʿi.

Zaẙdāni, ʿAẖda Aĺkarīmi. (1420h/2000). Aĺmufaṣãla Fī Aảẖkāmi Aĺmaṙạảï Wāĺbaẙti Aĺmuš̊limi. Baẙrūtu - Lubnānuⁿ: Mūảsãsaï Alrĩsālaï.